وذلك لان اصل المسئلة في التقسيم على اعلى الخلاف في
الذي هو البطن الثاني من سبعة كما عرفت فاذا نظرنا
الى البطن الثالث وجدنا فيه بازاء البنتين اللتين
في الثاني ابنا وبنتا فلما اخذنا في البنت عدد فروعها
صارت كبنتين ووجب ان يقسم عليهما اعني على الابن
والبنت نصيب البنتين اللتين في الثاني انصافا
لكن لا نصف صحيحا للثلثة لا سباع فضربنا مخرج النصف
في اصل المسئلة صار اربعة عشر فاعطينا منها
بنتي بنت ابن البنت ثمانية هي نصيب جدهما واعطينا
بنت ابن بنت البنت ثلثة نصيب ابيها واعطينا
منها ابني بنت بنت البنت ثلثة نصيب امهما لكن
الثلثة لا يستقيم عليهما فضربنا عدد رؤسهما في
الاربعة عشر صار المبلغ ثمانية وعشرين ومنها تصح
المسئلة فانا نضرب الثمانية التي هي نصيب بنتي ابن
البنت في اثنين فيصير ستة فهي لهما ونضرب
الثلثة التي هي نصيب بنت ابن بنت البنت في ذلك
المضروب الذي هو اثنان فيصير ستة عشر فهي لهما

فيعطى كل واحد منهما ثلثة وقول محمد اشهر الروايتين عن ا ح ره
في جميع احكام ذوي الارحام ومن هذا الكلام يعلم
ما اشرنا اليه سابقا من ان قول ا س مروي عن ا ح ره ايضا
لكن روايته شاذة ليست في قوة الشهرة مثل الرواية الاخرى
فذكر بعضهم ان مشايخ بخارا اخذوا بقول ا س في مسائل
ذوي الارحام والحيض لانه ايسر على المفتي **فصل**
هذا الفصل تتمة لمباحث الصنف الاول
علماؤنا يعتبرون الجهات في التوريث اي في توريث
ذوي الارحام غير ان ا س يعتبر الجهات في ابدان الفروع
لانه يقسم المال على الفروع ابتداء فيعتبر الجهات
فيهم وقد اختلف في قول ا س فاهل العراق وخراسان
على انه لا تعتبر الجهات فيهم بل يرث عنده ذو جهتين
بجهة واحدة كما هو مذهبه في الجدات على ما مر بيانه واهل
ما وراء النهر على انه يعتبر الجهات وهو الصحيح والفرق
بين ما نحن فيه وبين الجدات ان الاستحقاق هناك
بالفرضية وبتعدد الجهات لا يزداد فرضيتهن واما
الاستحقاق ههنا فبمعنى العصوبة فيقاس على الاستحقاق

Copyright © King Saud University